

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلام فى حديث الاعرابى مع النبى

صاحب الوسائل نقل الحديث عن الفقيه بقوله: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَكِنِ الْمَوْجُودُ فِي الْفَقِيهِ لَيْسَ فِيهِ بِإِسْنَادِي أَوْ بِإِسْنَادِهِ أَوْ عَنْ قَضَايَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بَلِ الْمَنْقُولُ فِي الْفَقِيهِ

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِي بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دَرْهَمًا ثُمَّ أَلَى آخِرِ الْحَدِيثِ (الفقيه: ٣ ص ١٠٦) وَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مِنَ السَّنَدِ وَ لَكِنِ الصَّدُوقُ رَهْ نَقَلَ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا فِي أَمَالِيهِ بِالسَّنَدِ التَّالِي:

حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دَرْهَمًا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ أَمَالِي الصَّدُوقِ، ص: ١٠٢

و السند ضعيف بعلقمه و ان كان فى على بن محمد بن قتيبه و صالح بن عقبه ايضا كلام

اما على بن محمد بن قتيبه فلم يرد فيه توثيق خاص و لكن قال النجاشى:

على بن محمد بن قتيبة النيشابورى عليه اعتمد أبو عمرو الكشى فى كتاب الرجال، أبو الحسن صاحب الفضل بن شاذان، و راوية كتبه. و عده الشيخ فى رجاله فيمن لم يرو عنهم ع قائلا: على بن محمد القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان نيسابورى، فاضل.

فتردد بعضهم فى توثيقه حيث قال الشيخ فاضل و اشار الى فضله لاعدله و لذا قال صاحب المدارك غير موثق و لا ممدوحا مدحا ظاهرا

الا ان اعتماد الكشى عليه ظاهر فى التوثيق و الانصاف ان اعتماد الكشى عليه ادل على توثيق الرجل من توثيق العام فى التفسير و كامل الزيارات

ثم ان السيد الخويي ره رد على المدح الظاهر من اعتماد الكشي عليه بقول النجاشي في الكشي انه يروى عن الضعفاء كثيرا فاعتماد الكشي لا يدل على التوثيق لانه ناقل عن الضعفاء كثيرا حسب قول النجاشي

وانت خبير بان النقل عن الضعفاء غير الاعتماد عليه في الرد والايجاب و ان كثره النقل يكشف عن الاعتماد الا ان يقال بانه يعتمد على الضعفاء و يرى الضعيف قويا فح لا يمكن الاعتماد على توثيقات الكشي و فيه ما لا يخفى اذ العلماء يعتمدون على توثيق الكشي فمراد السيد او النجاشي ليس الرد على حجيه توثيق الكشي بل في استفاده التوثيق عن اعتماديه و فيه ما مر

اما صالح بن عقبه قد يعرف بابن قيس بن سمعان

قال النجاشي: صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان بن أبي ذبيح مولى رسول الله ص قيل: إنه روى عن أبي عبد الله ع، و الله أعلم،

و قال ابن الغضائري: صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان بن أبي ربيح مولى رسول الله - ص - روى عن أبي عبد الله ع غال كذاب لا يلتفت إليه، و قال ابن داود: عن ابن الغضائري ليس حديثه بشيء كذاب غال كثير المناكير.

نعم الرجل واقع في اسناد كامل الزيارات و تفسير على بن ابراهيم فيشملة التوثيق العام منهما

و قد يعرف بصالح بن عقبه القمط و قد يعرف بصالح بن عقبه الاسدي و الرجل كثير الروايه و قيل رواياته تبلغ ماه و اثنين و عشرين فلو كان فيه شين لذكره غير ابن الغضائري ايضا فالرجل مقبول الروايه و ليس الضعف منهما بل بالعلقمه فلو كان الروايه من قضايا امير المؤمنين المنقول بسند الصدوق الى محمد بن قيس المعتبر لذكره الصدوق و لا يتركه الى سند فيه ما فيه

مسألة ٥ من افتض بكرة حرة بإصبعه لزمه مهر نسائها: و يعزره الحاكم بما رأى في المساله مطلبان الاول لزوم المهر في الافتراض بلا فرق فيه بين السبب و القيد بالاصبع على وجه الغالب و انه منصوص و الثانى التعزير اما الاول دلت عليه صحيحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تَجَلَّدُ ثَمَانِينَ (وسائل ٢٠ ص ٣١٧)

و صحيحه معاويه بن وهب:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ نِسْوَةً فَأَمْسَكْنَ صَبِيَّةً يَتِيمَةً بَعْدَ مَا رَمَتْهَا بِالزَّوْنِ وَ أَخَذَتْ عَذْرَتَهَا بِإِصْبِعِهَا فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ تُضْرَبَ الْمَرْأَةُ حَدَّ الْقَازِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعَقْرَ وَ جَعَلَ عَقْرَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ (وسائل ٢٠ ص ٣١٧)

و المراد من العقر بالضم هو المهر اللازم اذا كان اللزوم عن غير عقد النكاح و لعله هو مهر مثلها

و موثقه طلحه بن زيد:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا اغْتَصَبَتْ أُمَّةٌ فَافْتَضَّتْ فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ (وسائل ٢٠ ص ٣١٨)

و الموثقه شاهد على ان السبب في المهر الافتضاذ و لا دخل للاصبع في ضمان المهر نعم لو كان الافتضاذ بالدخول فعلى الداخل حكم الزنا مع المهر

و صحيحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ (وسائل ٢٠ ص ٣١٨)

و صحيحه عبدالله بن سنان:

كلينى بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال قال عليها مهرها و تجلد ثمانين (وسائل ٢٨ ص ١٤٥)

و اما الثانى

فظاهر صحيحه بن سنان تُجَلدُ ثَمَانِينَ و ظاهر صحيحته الثانيه تُضْرَبُ أَحَدًا و فى صحيحه بن سنان عن اميرالمؤمنين ايضا تُجَلدُ ثَمَانِينَ

فالجمع بين الروايات يقتضى حمل مطلق الحد على ثمانين و هو حد القاذف و لكن الفتوى من الاكثر على التعزير على اختلاف تعابيرهم مع ظهور الروايات فى الحد و اقله ثمانين و وجود المقيد الا ان الاصحاب ذهب اكثرهم الى التعزير و الاحتياط يقتضى الاكتفاء بالاقل من الحد و اى تسع و سبعين ان راى الحاكم التاديب فى الاكثر و لعل الوجه فى العدول الى التعزير حمل ما ورد على الحد او الثمانين على مورد يشتمل على نسبه الزنا كما فى صحيحه معاويه بن وهب

ثم اعلم ان المهر يحتسب المثل فيما اذا لم يكن هناك مهر المسمى اما اذا تزوج و جعل للزوجه مهرا ثم افتضاها اجنبى باصبغه او بالزنا عنفا فهل عليه المثل او المسمى او الاكثر منهما الظاهر ذلك اما المسمى الاكثر فلتفويت البكاره على الزوج فهو مديون للزوج المديون للزوجه بالعقد نصف المسمى على الاقل و اما المثل الاكثر فللروايه